



الدورة الثامنة والسبعين البند 109 من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد موسى محمد موسى (جيوبوتي)

أولاً - مقدمة

- أدرج البند المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة 113/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022.

- وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلساتها العامة الثانية المعقدة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

- ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة وال السادسة والثلاثين والسبعين والثلاثين المعقدة في 2 و 3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر و 8 و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترت آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضررين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.

- ولأجل النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام (A/78/221).

- وفي الجلسة الأولى المعقدة في 2 تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً بهدف إتمام العملية المتصلة بمشروع الانقاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وكذلك المناقشات المتعلقة بالبند الذي أدرجته الجمعية العامة في جدول أعمال اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 بخصوص مسألة عقد

و A/C.6/78/SR.36 و A/C.6/78/SR.5 و A/C.6/78/SR.4 و A/C.6/78/SR.3 و A/C.6/78/SR.2 و A/C.6/78/SR.1 (1) و A/C.6/78/SR.37 .



مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وكان باب العضوية في الفريق العامل مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل جلستين يومي 17 تشرين الأول/أكتوبر و 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

6 - وفي الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل عن عمل الفريق العامل وعن نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة خلال الدورة الحالية، وأحاطت علمًا به.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/78/L.13

7 - في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت ممثلة كندا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/78/L.13).

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/78/L.13 من دون تصويت (انظر الفقرة 9).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

ان الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في 8 أيلول/سبتمبر 2006⁽¹⁾ والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإن تشير إلى الاستعراضات اللاحقة لل استراتيجية⁽²⁾، وقرارات الاستعراض ذات الصلة⁽³⁾، والى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات⁽⁴⁾،

وإذ تشير إلى قرارها 10/66 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 305/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب، وإذ تحيط علماً مع التقدير بمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول لضحايا الإرهاب، الذي عُقد في نيويورك يومي 8 و 9 أيلول/سبتمبر 2022،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017، الذي قررت بموجبه إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب،

وأنه تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة⁽⁵⁾،
والإعلان المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والستين⁽⁶⁾، لإنشاء الأمم المتحدة،

وأن تشير أيضاً إلى اعلان الأمم المتحدة للألفية⁽⁷⁾،

القرار 288/60 (1)

(2) أجريت الاستعراضات من الأول إلى الثامن للاستراتيجية، في 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2008، و 8 أيلول/سبتمبر 2010، و 28 و 29 حزيران/يونيه 2012، و 12 و 13 حزيران/يونيه 2014، و 30 حزيران/يونيه و 1 تموز/ يوليه 2016، و 26 و 27 حزيران/يونيه 2018، و 30 حزيران/يونيه و 6 و 7 تموز/ يوليه 2021، و 22 و 23 حزيران/يونيه 2023، على التوالي.

(3) القرارات 272/62 و 297/64 و 282/66 و 276/68 و 70/70 و 291/75 و 291/77 و 298/77.

انظر A/64/PV.117 و A/64/PV.116 و A/62/PV.120 و A/62/PV.119 و A/62/PV.118 و A/62/PV.117 (4)
A/68/PV.96 و A/68/PV.119 و A/66/PV.120 و A/68/PV.95 و A/66/PV.119 و A/68/PV.94 و A/66/PV.120 و A/68/PV.96
A/72/PV.102 و A/72/PV.101 و A/70/PV.109 و A/70/PV.110 و A/70/PV.108 و A/70/PV.109 و A/72/PV.101 و A/70/PV.108 و A/70/PV.109
A/77/PV.82 و A/77/PV.81 و A/77/PV.80 و A/75/PV.90 و A/75/PV.89 و A/75/PV.88 و A/75/PV.89 و A/72/PV.103 و A/77/PV.82 و A/77/PV.81 و A/77/PV.80 و A/75/PV.90 و A/75/PV.89 و A/75/PV.88 و A/75/PV.89 و A/72/PV.103

.6/50 القرار (5)

القرار (6) 1/75

القرار (7) 2/55

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁸⁾، إذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

وأقتناعاً منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدثت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار 1/56 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001 وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001 و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001 و 1377 (2001) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، وأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتتعين على الدول أن تكفل التقييد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أياماً ارتكب وأياً كان مرتكبوه، وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المختصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

. 1/60 (8) القرار

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، الذي عقد بشأن الموضوع الشامل “التصدي للإرهاب من خلال تشريع تعددية الأطراف والتعاون المؤسسي”， في نيويورك يومي 19 و 20 حزيران/يونيه 2023، في سياق الأسبوع الثالث لمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة الذي عقد في الفترة من 19 إلى 23 حزيران/يونيه 2023، الذين كان من بين المشاركين فيما ممثلون عن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني وكيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ اعتماد الأمين العام تنظيم مؤتمرات إقليمية رفيعة المستوى بشأن مكافحة الإرهاب،
وإذ تشجع الأمين العام على التشاور مع الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون إقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يعد ضرورةً أساسية،
وإذ تشجع على مواصلة اضطلاع المرأة بدور مهم في مكافحة الإرهاب،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب ب مختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقاً لهذه الغاية،

وإدراكاً منها لضرورة التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب من خلال اتباع نهج شامل،
وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تكرر أن الإرهاب ظاهرة عالمية لا ترتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية ولا ينبغي الربط بينها وبين أي مما سبق،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1624 (2005) المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2005، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتطلب على الدول أن تكفل التقييد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون إقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ أيضاً الجهود الإقليمية ودون إقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأياً كان مرتکبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات 110/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 158/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 88/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 27/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 81/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 46/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 43/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 40/61 المؤرخ 4 كانون

الأول/ديسمبر 2006 و [71/62](#) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 و [129/63](#) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و [118/64](#) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 و [34/65](#) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2010 و [105/66](#) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011 و [99/67](#) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 أن تتناول اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة [210/51](#) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبني تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإِنْ تشير أَيْضًا إلى أنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في باكو في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽⁹⁾، كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء مكافحة الإرهاب الدولي وأعادوا تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وغيرها من المبادرات المضط�ع بها في هذا الصدد،

وإِنْ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالم خال من الإرهاب،

وإِنْ تضع في اعتبارها قراراتها [219/57](#) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و [187/58](#) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و [191/59](#) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و [158/60](#) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و [171/61](#) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و [159/62](#) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و [185/63](#) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و [168/64](#) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و [221/65](#) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و [171/66](#) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و [178/68](#) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و [148/70](#) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و [180/72](#) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و [147/74](#) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و [169/76](#) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وقد درست تقرير الأمين العام⁽¹⁰⁾ والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة الثامنة والسبعين⁽¹¹⁾،

- 1 - تثمين بقعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛
- 2 - تهبيب جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية دون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات المتعلقة بالاستعراضات اللاحقة للاستراتيجية، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي دون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

.A/74/548 (9)

.A/78/221 (10)

.A/C.6/78/SR.36 (11) انظر

- 3 - **تشير إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتنطلع إلى الاستعراض التاسع المزمع إجراؤه في عام 2026، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها للأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً؛**
- 4 - **تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفـي أو العقائدي أو العنصري أو العـرقي أو الـديـني أو أي طابـع آخر للاعتـبارـاتـ التي قد يـحتاجـ بهاـ لـتـبرـيرـهاـ؛**
- 5 - **تكرر دعوتها جميع الدول إلى أن تتخذ مزيداً من التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقاً لـذلكـ الغـاـيـةـ،ـ فيـ تـفـيـذـ التـدـابـيرـ الـوارـدةـ فيـ الفـقـراتـ 3ـ (أـ)ـ إـلـىـ (وـ)ـ مـنـ قـرـارـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ 210ـ/ـ51ـ؛ـ**
- 6 - **تكرر أيضاً دعوتها جميع الدول إلى أن تكثـفـ تـبـادـلـ المـعـلـومـاتـ عنـ الـوـقـائـعـ الـمـتـصـلـةـ بـالـإـرـهـابـ،ـ حـسـبـ الـحـاجـةـ وـعـنـ الـاقـضـاءـ،ـ بـغـيـرـ تـعـزـيزـ الـكـفـاءـةـ فيـ تـطـبـيقـ الصـكـوـكـ الـقـانـوـنـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ،ـ وـأـنـ تـتـجـنـبـ،ـ لـدـىـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ،ـ نـشـرـ مـعـلـومـاتـ غـيـرـ دـقـيـقـةـ أوـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـنـهـ؛ـ**
- 7 - **تكرر دعوتها الدول إلى أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛**
- 8 - **تعرب عن القلق إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تزارات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛**
- 9 - **تعرب عن بالـغـ القـلـقـ إـزـاءـ التـهـيـيدـ الشـدـيدـ وـالـمـتـنـاميـ الـذـيـ يـمـثـلـ الـمـقـاتـلـونـ الـإـرـهـابـيـونـ الـأـجـانـبـ،ـ وـهـمـ الـأـفـرـادـ الـذـينـ يـسـافـرـونـ إـلـىـ دـوـلـ غـيرـ الدـوـلـ الـتـيـ يـقـيمـونـ فـيـهاـ أوـ يـحـمـلـونـ جـنـسـيـتـهاـ بـغـرـضـ اـرـتكـابـ أـعـمـالـ إـرـهـابـيـةـ أوـ التـخـطـيـطـ أوـ الـإـعـدـادـ لـهـاـ أوـ الـمـشـارـكـةـ فـيـهاـ أوـ تـوـفـيرـ أوـ تـلـقـيـ تـدـبـيـرـ إـرـهـابـيـ،ـ بـمـاـ فيـ ذـلـكـ فـيـ سـيـاقـ نـزـاعـ مـسـلـاحـ،ـ وـتـوـكـدـ ضـرـورـةـ قـيـامـ الـدـوـلـ بـمـعـالـجـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـوـسـائـلـ شـتـىـ مـنـهـاـ تـفـيـذـ التـرـامـاتـ الـدـولـيـةـ،ـ وـتـشـدـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ أـنـشـطـةـ بـنـاءـ الـقـدـرـاتـ وـأـنـشـطـةـ تـيـسـيرـ بـنـاءـ الـقـدـرـاتـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـفـقـاًـ لـلـوـلـاـيـاتـ الـقـائـمـةـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ مـسـاعـدـ الـدـوـلـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـاـ،ـ بـمـاـ فـيـهاـ تـلـكـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـ أـشـدـ الـمـنـاطـقـ تـضـرـرـاـ؛ـ**
- 10 - **تـؤـكـدـ ضـرـورـةـ تـعاـونـ الـدـوـلـ بـحـزـمـ ضـدـ الـإـرـهـابـ الـدـوـلـيـ بـاتـخـاذـ تـدـابـيرـ عـاجـلةـ وـفـعـالـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـآـفـةـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ تـهـبـ بـجـمـيعـ الـدـوـلـ،ـ وـفـقـاًـ لـالـتـزـامـاتـهاـ بـمـوجـبـ الـقـانـوـنـ الـدـوـلـيـ الـوـاجـبـ الـتـطـبـيقـ وـالـمـيـثـاقـ،ـ إـلـىـ دـعـمـ تـوـفـيرـ مـلـاـذـ آـمـنـ لـمـرـتـكـيـ الـأـعـمـالـ إـرـهـابـيـةـ أوـ لـأـيـ شـخـصـ يـدـعـمـ الـأـعـمـالـ إـرـهـابـيـةـ أوـ يـسـهـلـهـاـ أوـ يـشـارـكـ فـيـهاـ أوـ يـشـرـعـ فـيـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ تـوـمـلـهـاـ أوـ التـخـطـيـطـ أوـ الـإـعـدـادـ لـهـاـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ،ـ أـوـ عـنـ الـاقـضـاءـ،ـ تـسـلـيـمـهـمـ،ـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ مـبـاـءـ إـمـاـ التـسـلـيمـ أوـ الـمـحاـكـمـةـ؛ـ**

11 - تتحث الدول على أن تكفل تقييم عقوبات على رعاياها أو على غيرهم، أشخاصاً كانوا أم كيانات، ممن يقومون عمداً داخل أراضيها بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يشروعون في ارتكابها أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامته تلك الأفعال؛

12 - تذكر الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس 1373 (2001)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأفعال الإرهابية إلى العدالة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

13 - تعيي تأكيد وجوب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحته؛

14 - تشير إلى اعتماد الاتفاقيات الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي⁽¹²⁾ وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية⁽¹³⁾ وبروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية⁽¹⁴⁾ وبروتوكول عام 2005 الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري⁽¹⁵⁾، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

15 - تتحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 210/51 وفي الاتفاقيات الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل⁽¹⁶⁾ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁽¹⁷⁾ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقاً لقرار مجلس الأمن 1373 (2001) وقرار المجلس 1566 (2004) المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بجميع الدول أن تنسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية الالزامية لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من محاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية دون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقاً لتلك الغاية؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004 (12)

(13) اعتمد المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة 6/INF/2005/10-GC(49)/INF(49)، الملحق) في 8 تموز/يوليه 2005.

(14) اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بتقييم معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21) في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

(15) اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بتقييم معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22) في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517 (16)

(17) المرجع نفسه، المجلد 2178، الرقم 38349

- 16 - تُحث الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً ومع المنظمات الحكومية الدولية المهمة لفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من أشكال المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه وتطبقها؛
- 17 - تلاحظ مع التقدير والارتياح أنه، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين 14 و 15 من قرار الجمعية العامة 113/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، أصبح عدد من الدول أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقاتها على نطاق أوسع؛
- 18 - تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 60/49، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية 210/51، وتهيب بجميع الدول إلى تطبيقهما؛
- 19 - تهيب بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛
- 20 - تُحث جميع الدول والأمين العام على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلها من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛
- 21 - تلاحظ أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار مكتب مكافحة الإرهاب وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار المكتب؛
- 22 - تطلب إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن 1373 (2001)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية عند الطلب؛
- 23 - تدعى المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدتها تلك المنظمات؛
- 24 - تقرر أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛
- 25 - تقر بالحوار القائم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يُsett فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مساعدة جهودها خلال فترة ما بين الدورات؛
- 26 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".